الأصول في النحو

ثالث ُثلاثة َعشَر في الكثرة كثالث ثلاثة ٍ لأنهم قد يكتفون بثالث عشر وتقول : هذا حادي أحد عشَر إذا كُن ّ َعشَر نسوة فيهن رجل ومثل ذلك : خامس ُ خمسة َ إذا كن أربع نسوة فيهن رجل ٌ كأنك قلت : هو تمام ُ خمسة ٍ والعرب تغلب التذكير إذا اختلط بالمؤنث وتقول : هو خامس ُ أربعة ٍ إذا أردت به أن صير أربع نسوة ٍ خمسة ً ولا تكاد العرب تكلم به وعلى هذا تقول : رابع ُ ثلاثة َ عشَر كما قلت : خامس ُ أربعة ٍ فأما بضعة َ عشر فبمنزلة تسعة َ عشَر في كل شيء وبضع َ عشرة كتسع َ عشَرة في كل شيء ٍ